

ما يكون من الطرق الخفية ، إلى حصول الغرض^١

الحيوان

هو الجسم الحساس النامي ، المتحرك بالإرادة^٢

الخاء

الخاتم

ما يُختم به^٣

الخارق

هو الكثير الخارج عن العادة^٤

^١ بيان الدليل على إبطال التحليل ، ص ١٥٩ .

^٢ الرد على المنطقيين ، ١٥١ / ٢ .

^٣ النبؤات ، ص ١٨٠ .

^٤ النبؤات ، ص ٢٩ .

خارق العادة

ما خَرَجَ عن الأمر المعتاد^١

الخاص

هو اللَّفْظُ الدَّالُّ على واحدٍ بعينه ، بخلافِ العامِ والمُطلقِ^٢ " الفخرُ إسماعيل "

الخالق

هو الإلهُ الخالق^٣

الخبائث

هي ما يَضُرُّ العِبَادَ

هو ما يَضُرُّ الإنسانَ^٤

^١ النُّبُوتَات ، ص ١١٢ .

^٢ المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٩٧ .

^٣ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٥ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٦٥٥ / ٧ ، وعبارته رحمه الله : " الخبائث وهي ما يضرهم " .
قال رحمه الله : " فَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا هِيَ الْمَطَاعِمُ النَّافِعَةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْخَبَائِثُ هِيَ الضَّارَّةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمُ الَّتِي خُلِفُوا لَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ الَّتِي تَضُرُّهُمْ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي خُلِفُوا لَهُ وَأَمَرَهُمْ مَعَ أَكْلِهَا بِالشُّكْرِ وَنَهَاهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهَا فَمَنْ أَكَلَهَا وَلَمْ يَشْكُرْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ . وَمَنْ حَرَّمَهَا - كَالرُّهْبَانِ - فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَأْكُلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا } " مجموع الفتاوى ، ١٧ / ١٨٠ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ١٣٥ . وعبارته رحمه الله : " وهو ما يضر الإنسان " .

الخُبْث

هو الشرُّ^١

الخَبَر

هو ما احْتَمَلَ الصدقُ أو الكذبُ^٢

ما سَاعَ أَنْ يُقَالَ لِصَاحِبِهِ فِي اللِّغَةِ صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ^٣

خَبَرُ الْمَجْهُولِ

الَّذِي لَا يُتَّقَى بَعْلَمُهُ وَصِدْقُهُ ، وَلَا يُعْرَفُ كَذِبُهُ^٤

الخبِيث

هو ما يَضُرُّ فِي دِينِهِ^٥

الخَبِير

هو الْفَلَاحُ الَّذِي يَجْعَلُ بَاطِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرًا^٦

^١ شرح الْعُمْدَةِ ، ١ / ١٠٢ .

^٢ الرد على المنطقيين ، ١ / ٩٦ .

^٣ الرد على المنطقيين ، ١ / ٩٦ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢٥٨ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٣٨٤ .

^٥ الْمُسْتَذْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٤ / ٣٠ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٨ / ٣١ .

الخبيرُ بالأمور
المُطلعُ على بواطنها^١

الخرّيت
الماهرُ بالهداية^٢

خطابُ التكليف
الذي يُطلبُ به من المأمور فعلاً أو تركاً^٣

الخداج
النقصانُ في ذاتِ الشيء^٤
هو الناقصُ في أعضائه وأركانه^٥
هو الناقص عن كماله المُستحب^٦

الخدعُ
أن يُظهرَ له شيئاً ، ويُبطنَ خلافه^٧

-
- ^١ مجموع الفتاوى ، ٣١ / ١٨ .
^٢ مجموع الفتاوى ، ٤ / ١١٤ ، ومنهاج السنة النبوية ، ٨ / ٤٤٥ ، والمُسَدَّرُك على مجموع الفتاوى ، ٣ / ١٤١ .
^٣ مجموع الفتاوى ، ٨ / ١٨١ ثم قال رحمه الله : " يَفْعَلُهُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ " .
^٤ شرح العُمْدَةِ ، ٢ / ٧١٨ .
^٥ مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٩٢ .
^٦ مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٩٢ .
^٧ بيانُ الدَّلِيل على تحريم التَّحْلِيل ، ص ٣٩٥ ، ثم قال رحمه الله : " والمَكْرُ قَرِيبٌ مِنْ ذَاكَ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللُّغَةِ وَتَقْرِيرُهَا لَا زَوَالُهَا وَتَغْيِيرُهَا " .

الْخَرَجُ
ما يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي^١

خَرَجُ الْعَبْدِ
ضَرِيْبَةٌ يُخْرِجُهَا لِسَيِّدِهِ مِنْ مَالِهِ^٢

الْخُرْجُ
هُوَ الْخُرُوجُ^٣

الْخَرْصُ
هُوَ الْاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الشَّيْءِ^٤

الْخُرُورُ
هُوَ السَّقُوطُ وَالْوُقُوعُ^٥

وقال رحمه الله: "الأصل عدم نقل اللّغة وتغييرها"، بيان الدّليل على تحريم التّحليل، ص ٣٩٤.

^١ مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٥٧. ثم قال رحمه الله: "ولفظ الخراج اسمٌ لِلْعَلَّةِ: مِثْلَ كَسْبِ الْعَبْدِ".

^٢ مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٦٦.

^٣ جامع المسائل، ١ / ٤٠.

^٤ المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، ٤ / ٧٩.

^٥ مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٥٤٩.

هو أولُ الخضوع المُنافي للكِبَر^١

الخَزُّ

هو الذي يكون سَدَاهُ حَرِيرًا ، وَلَحْمُهُ وَبَرًا أو صُوفًا ونحوه^٢
ما كان لَحْمَهُ مِنَ الْوَبَرِ ونحوه ، مِمَّا لَهُ ثَخَانَةٌ تُغْطِي الْحَرِيرَ^٣
الْوَبَرُ الذي يُنْسَجُ مع الْحَرِيرِ^٤
اسمٌ لِمَجْمُوعِ الْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ^٥
اسمٌ لِرَدِيءِ الْحَرِيرِ^٦
نوعٌ مِنَ الْحَرِيرِ^٧

الخُشُوعُ

الخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالسُّكُونُ وَالطَّمَانِينَةُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْجَوَارِحُ^٨

^١ مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٤٥ . قال رحمه الله : " قَالَ الزَّجَّاجُ: الَّذِي يَخِرُّ وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا يَخِرُّ لَوَجْهِهِ " مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٤٢ .

^٢ شرح العُمْدَةِ ، ٢ / ٣٠١ .

^٣ شرح العُمْدَةِ ، ٢ / ٣٠٣ .

^٤ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٣ / ٧٢ ، ثُمَّ قَالَ رحمه الله تَعَالَى : " وَهُوَ وَبَرُ الْأَرْنَبِ . "

^٥ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٣ / ٧٢ .

^٦ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٣ / ٧٢ .

^٧ بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ ، ص ٦٢ ، يَقْصِدُ الْخَزَّ الْوَاردُ فِي حَدِيثٍ : " لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ . "

^٨ مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣١ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله : " الْخُشُوعُ يَجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ ، وَالثَّانِي السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذِلَّةً) " سُورَةُ الْقَلَمِ آيَةُ ٤٣ " ، وَدَوْلَهُ : (خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ) " "

غَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ الْجَنَاحِ^١ " مُجَاهِدٌ "

الْخُطْبَةُ

هي مُخَاطَبَةُ الْخَطِيبِ لِلْمَخْطُوبِينَ^٢

خَطَرُ النَّجَارَةِ

هو أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ ، يَقْصِدُ أَنْ يَبِيعَهَا بِرَبِيحٍ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ^٣

الْخَفْ

مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ^٤

الْخَفِيفُ

مَا تَحَرَّكَ إِلَى فَوْقِ^٥

هو السَّفِيهُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ ، بَلْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ^٦

سورة الشورى آية ٤٥ " ، وهو الانخفاض والسكون. ومنه خشوع الأرض، وهو سكونها وانخفاضها، فإذا أنزل عليها الماء اهتزت بدل السكون، ورَبَتْ بدل الانخفاض "، جامع المسائل ، ١٦٤ / ٥ .

^١ شرح العمدة ، ٢ / ٦٦٨ .

^٢ جامع المسائل ، ٨ / ١٦٩ .

^٣ جامع المسائل ، ٨ / ٣٢٨ ، ثم قال رحمه الله : " فهذا لا بد منه للتجار " ، و تفسير آيات أشكلت ، ٢ / ٧٠٠ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٢٠٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٣٢٥ .

^٥ الاستقامة ، ١ / ٢١٤ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٣٣٨ . عند قوله تعالى : " فاستخف قومهُ فاطاعوه " .

الْخِلَابَةُ

هي الْخَدِيعَةُ^١

الْخُلُطَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ

هو إذا كان مال كل منهما مُتميزاً عن الآخر ، فإن لَمْ يَتَمَيَّزْ فهما شريكان^٢

الْخُلْعُ

أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءً
نَفْسِهَا^٣

أَنْ تَبْذِلَ الْمَرْأَةُ عَوْضاً لِيُزَوِّجَهَا لِيُفَارِقَهَا^٤

الْخَلْقُ

هو الْإِبْدَاعُ بِتَقْدِيرٍ^٥

هو إبداعُ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ^٦

فَعَلَ اللَّهُ الْقَائِمَ بِهِ^٧

هو الْمَخْلُوقُ^٨ " الْأَشْعَرِيَّة "

^١ بيان الدليل على تحريم التَّحْلِيل ، ص ٢٢٩ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ٣٨ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ٣٢ / ٢٨٢ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ١٠ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٢ / ٢١١ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ٦ / ٣٥٧ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ١٢ / ٤٣٦ .

^٨ مجموع الفتاوى ، ٦ / ٣١٧ . وقد ردَّ عليه .

هو المَقْدُور بالقُدرة القديمة^١ " المعتزلة وغيرهم "

هو الفِعْلُ الخارج عن مَحَلِّ القدرة عليه^٢ " المعتزلة وغيرهم "

الْخُلُق

ما صارَ عادةً لِلنَّفْسِ وَسَجِيَّةً^٣

الْخُلُقُ الْعَظِيمُ " الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

هو الدِّينُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُطْلَقًا^٤

المُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ ، وَانْشِرَاحِ صَدْرِ^٥

الْخُلَّة

هِيَ كَمَالُ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ مِنَ الْعَبْدِ كَمَالَ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَمِنْ الرَّبِّ

سُبْحَانَهُ كَمَالَ الرَّبُّوبِيَّةِ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ^٦

هي كمالُ المحبةِ المُستغرقةِ للمُحب^٧

هي كمالُ الحُبِّ^٨

^١ مجموع الفتاوى ، ١١٩ / ٨ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ١١٩ / ٨ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ١٢٧ / ١٠ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٦٥٨ / ١٠ . وقال رحمه الله : " وَجَمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ : أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ بِالسَّلَامِ وَالْإِكْرَامِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّنَائُعِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ . وَبَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ " .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٦٥٨ / ١٠ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ٢٠٣ / ١٠ ، والفتاوى الكبرى ، ٣٩٢ / ٢ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٦٧ / ١٠ .

^٨ منهاج السنة النبوية ، ٣٧٥ / ٧ .

الْخَلِيفَةُ^١

هُوَ مَنْ كَانَ خَلْفًا عَنْ غَيْرِهِ^٢

خَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْخَلْقِ^٣

هُوَ الَّذِي خَلَفَ غَيْرَهُ^٤

كُلُّ مَنْ خَلَفَ غَيْرَهُ^٥

مَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ^٦ " علماءٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ "

"

هُوَ الْمُسْتَخْلَفُ^٧

الْخَلِيلُ

هُوَ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّةُ خَلِيلِهِ قَلْبَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسَلَكٌ لِغَيْرِهِ^٨

^١ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَسُمِّيَ الْخَلِيفَةُ خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ يَخْلَفُ مَنْ قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ يَخْلَفُهُ ، كَمَا جَعَلَ اللَّيْلُ يَخْلَفُ النَّهَارَ ، وَالنَّهَارُ يَخْلَفُ اللَّيْلَ ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَلِيفَةُ عَنِ اللَّهِ ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ " ، مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٥ / ٥٢٥ .

^٢ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٣٥ / ٤٣ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ " ، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ٥٥٢ / ٢ .

^٣ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٣٥ / ٤٣ ، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ٥٥٢ / ٢ .

^٤ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٥ / ٥٢٣ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ذَلِكَ الْغَيْرُ " .

^٥ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٥ / ٥٢٤ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " سِوَاءَ اسْتَخْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ " .

^٦ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٤ / ٤٠٢ .

^٧ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٥ / ٥٢٣ .

^٨ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٥ / ٣٥١ .

الْخَمْرُ

اسْمٌ لِـ " الْمُسْكِر " عند الشَّارِع ، سَوَاء كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا طَعَامًا أَوْ شَرَابًا

كل ما غطى العقل وأسكر^٢

كل ما خامر العقل^٣

١ الرد على المنطقيين ، ٥٠ / ١ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " واسمُ " الْخَمْر " في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرّمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل وكسروا أوعيتها وشقّوا ظروفيها؛ وكانوا يسمونها " خمرًا ". فعلم أن اسم " الْخَمْر " في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب. فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة؛ ما منها شراب العنب. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حرمت يومئذٍ من البسر والتمر. وفي لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر؛ وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر. وفي لفظ للبخاري: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعراب إلا قليلًا؛ وعامة خمرنا البسر والتمر. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فأهرقها فأهرقتها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أن الخمر يكون من الحنطة والشعير؛ كما يكون من العنب. ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر؛ والعسل؛ والحنطة؛ والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وروى أهل السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الثعلبان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا؛ ومن التمر خمرًا ومن العسل خمرًا} زاد أبو داود: {وأنا أنهى عن كل مسكر} .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر وهو حرام كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: {سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب أسكر فهو حرام} " مجموع الفتاوى ، ١٨٧ / ٣٤ - ١٨٩ .

وقال رحمه الله : " اسم الخمر هو عام لكل شراب " ، مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٢٦٠ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ١٥٢ .

٢ السياسة الشرعية ، ص ٢١٤ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣٤٢ .

٣ بيان الدليل على إبطال التحليل ، ص ٨٣ .

اسم لكل شراب أسكر^١

اسم لكل مسكر^٢

هو شراب مسكر معتصر من العنب^٣ " الغزالي "

هي المسكر^٤

الخمرة

كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتُسج بالسيور والخيوط وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف^٥ " أهل الغريب "^٦

هي شيء يعمل من الخوص ، يتقى به حر الأرض^٧

^١ بيان الدليل على إبطال التحليل ، ص ٦٣ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٢٧٣ .

^٣ الرد على المنطقيين ، ١ / ٦٤ .

^٤ جامع المسائل ، ٧ / ٢٨٢ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ١٧٦ . ثم قال رحمه الله : " فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير سُميت بذلك لسنها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها . وقيل : لأنها تخمر وجه المصلي أي تسترّه . وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس : " جاءت فارة فأخذت تجرّ الفتيلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترق منها مثل موضع درهم " قال : وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها لكن هذا الحديث لا تعلم صحته والفتوى عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها فلا يعارض ذلك ما ذكرناه . "

^٦ الذين يفسرون ويشرحون الألفاظ الغريبة التي تحتاج لبيان وشرح .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ١٩١ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ١٣١ ، ومختصر الفتاوى المصرية

، ص ٦٣ .

الْخَمِيرَةُ

هي شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخُوصِ صَغِيرٌ^١

الْخَمِيصَةُ

هي التي يَرْتَدِي بِهَا^٢

الْخُنْثَى

الذي لَهُ فَرْجَانٌ^٣

الْخَوَاصُ

الْمُخْتَصُّ بِمُطْلَقِ الْوُجُودِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا تَخْصِيصٍ^٤

الْخِيَاطُ وَالْمَخِيطُ

مَا يُخَاطُ بِهِ^٥

^١ مجموع الفتاوى ، ١١٨ / ٢١ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٦٠٠ / ١٠ .

^٣ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١٨٤ / ٢ .

^٤ دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٤٣٩ / ٣ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٩٦ . ثم قال رحمه الله : " إِذَا الْفَعَالُ وَالْمَفْعُولُ وَالْمَفْعَالُ مِنَ صَبَغِ الثَّالِثَةِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا كَالْمُسْعَرِ وَالْمَخْلَابِ وَالْمِشَارِ . فَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَائِنِقِ إِذَا سَأَلُوا وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ فَأَعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخِيَاطُ " وَهِيَ الْيَابِرَةُ " إِذَا غُمِسَ فِي الْبَحْرِ " .

الخيال

هو تصوّر الأعيان المحسوسة في الباطن^١

خيانة من خان

هو أن يأخذ من ماله ما لا يستحق نظيره^٢

الخير

هو المنفعة والمصلحة الذي فيه النعيم واللذة^٣

^١ درء تعارض العقل والنقل ، ٦ / ٢٣ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٣٠ / ٣٧٤ .

^٣ جامع الرسائل ، ٢ / ٣٨١ .